الأمم المتحدة

A/C.3/57/SR.30

الجمعية العامة

الدورة السابعة والخمسون

Distr.: General
12 April 2006
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ويناويسر . . . . . (ليختنشتاين)

المحتويات

البند ١٠٩ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

02-66832 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

البند ١٠٩ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (A/C.3/57/2 ؛A/57/311/Add.1)

(أ) **تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان** (A/57/3، و A/47/40، و 44، و 56، و 173، 268، و 291، و 308، و 399، و 400، و 445، و 476)

١ - **السيد إنديايي** (مدير مكتب نيويورك، مفوضية حقوق الإنسان)؛ قدم التقارير التي يشملها البند الفرعي، ابتداء من تقرير الأمين العام بشأن التنفيذ الفعال لصكوك حقوق الإنسان الدولية (A/57/56). وقال إن هذا التقرير يسلط الضوء أيضا على أول اجتماع مشترك بين اللجان للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. ويوفر تقرير الاجتماع الرابع عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان (A/57/399) استعراضا للتطورات في عملها وملخصا لاجتماعها مع الدول الأطراف، والمقررين/الممثلين الخاصين، والخبراء ورؤساء أفرقة العمل التابعة للجنة حقوق الإنسان. ويصف التقرير السنوي للجنة حقوق الإنسان (A/57/40) دوراتها الثالثة والسبعين، والرابعة والسبعين والخامسة والسبعين والإجراء المتخذ لمتابعة ملاحظاتها الختامية.

٢ - وتشمل أبرز النقاط في التقرير السنوي للجنة مناهضة التعذيب (A/57/44) تنقيحا لقواعدها الإجرائية لتوفير آلية للتعامل مع الدول التي لا تقدم التقارير والدول التي تقدم التقارير ولا ترسل ممثلين لعرضها. وقامت أيضا بوضع إجراء لمتابعة تنفيذ الملاحظات الختامية وعدلت نظامها الداخلي لدراسة فرادى الشكاوى. ويوفر تقرير الأمين العام بشأن عمليات صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/57/268) معلومات شاملة عن أنشطته، وكذلك عن الدروس المستفادة وأفضل الممارسات، بالإضافة إلى عدد من التوصيات. وقدم الأمين تقريرا يتضمن معلومات عن حالة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة (A/57/308) وتوصيات مجلس أمناء الصندوق.

٣ - ويبرز التقرير المتعلق بحالة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (A/57/291) أن الاتفاقية حصلت على ١٩ تصديقا وأنها تحتاج إلى دولة أخرى فقط لتدخل حيز التنفيذ. وتمت الإشارة في التقرير بشأن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى أن ١٣٠ دولة صدقت على تلك الاتفاقية. وقبلت الغالبية بأهلية لجنة مناهضة التعذيب لتلقي اتصالات من دولة طرف أخرى بشأن وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب الاتفاقية والنظر فيها. وستنظر اللجنة الثالثة في مسألة مشروع البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الذي يهدف إلى إنشاء نظام وقائي تجري بموجبه بزيارات منتظمة لأماكن الاحتجاز (قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٣/٢٠٠٢، المرفق). وقد تمت توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد هذا المشروع.

٤ - **السيد موسبي** (الدانمرك): تكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إستونيا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، وهنغاريا، بالإضافة إلى أيسلندا والنرويج، فقال إنه يجب التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان أولا وقبل كل شيء على المستوى الوطني حيث يظهر أثرها بشكل مباشر. وتذكرنا الهجمات الإرهابية الأخيرة بأنه لا يمكن اعتبار الأمن أمرا مسلما به. وقد أكد الاتحاد الأوروبي إدانته للإرهاب بشكل لا لبس فيه، غير أنه ينبغي لجهود مكافحة الإرهاب أن تحترم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

٥ - ويعتبر تعزيز وحماية حقوق الإنسان المسؤولية الرئيسية للحكومات، غير أن الدول تتحمل أيضا مسؤولية رصد حالات حقوق الإنسان لجميع البشر ومساعدة الدول الأخرى في ضمان احترام حقوق الإنسان. ومن الواجب التعبير عن القلق في المحافل الدولية متى كانت هناك أسباب للاعتقاد بأنه لا تتم حماية حقوق الإنسان، غير أنه من مصلحة الأطراف جميعها أن ترى في التعبير عن هذا القلق وسيلة لمساعدة الضحايا ودعوة للتعاون المتبادل، وليس أعمالا عدائية.

٦ - وأضاف أنه من المؤسف أن اتفاقيات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان لم تحقق عالميتها بعد، وأنه في الوقت الذي يدان فيه التعذيب عالميا، فإن اتفاقية مناهضة التعذيب هي الاتفاقية الخاصة بحقوق الإنسان التي سجلت أقل عدد من الدول الأطراف. ويحث الاتحاد الأوروبي جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد أن تقوم بالتصديق على اتفاقيات حقوق الإنسان الست الرئيسية وبروتوكولاتها الاختيارية. ويشكل الاعتراف بصلاحيات مختلف الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات للقيام برصد الالتزام بالاتفاقيات عن طريق نظام الإبلاغ وعن طريق النظر في آحاد الشكاوى أمرا بالغ الأهمية أيضا. ويجب على الدول تقديم التعاون الكامل للمقررين الخاصين، وأفرقة العمل وغيرها من الآليات التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان لرصد التطورات الخاصة بحالات حقوق الإنسان.

٧ - وأكد على أنه يجب أن يكون المجتمع الدولي منفتحا لمبادرات جديدة لتعزيز احترام حقوق الإنسان؛ وتبعا لذلك، يرحب الاتحاد الأوروبي بصياغة صك لحماية الأفراد من الاختفاء القسري. ويعرب عن ترحيبه أيضا باتخاذ الجمعية العامة للقرار ١٦٨/٥٦، الذي أُنشئت بموجبه لجنة مخصصة للنظر في الاقتراحات الخاصة بوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لتعزيز وحماية حقوق وكرامة الأفراد المعاقين. وأضاف أن الاتحاد الأوروبي مستعد للمشاركة بشكل فعال في فريق العمل المفتوح العضوية الذي سينشأ عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٤/٢٠٠٢ بشأن وضع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٨ - واستطرد يقول لقد تأخر كثيرا اتخاذ خطوات حاسمة للقضاء على التعذيب، وإحدى تلك الخطوات هي اعتماد مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وسيكون البروتوكول أداة فعالة لمنع التعذيب في جميع أنحاء العالم، ويحث الاتحاد الأوروبي جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تصبح أيضا طرفا في هذا الصك الهام.

٩ - **السيد ستانيو** (كوستاريكا): قال إن وفد بلده يرغب في أن يؤكد على نداء الأمين العام في تقريره المتعلق بحالة اتفاقية مناهضة التعذيب من أجل التنفيذ الكامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا فيما يتعلق بالتحرر من التعذيب. وقد كانت الذكرى العشرون لبدء نفاذ الاتفاقية، التي يحتفل بها في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، مناسبة لتذكر أهمية هذا الصك من حماية حقوق الإنسان. ولا تشمل الاتفاقية تحريم التعذيب بصورة مطلقة فحسب، بل تشمل مجموعة من الضمانات لكفالة احترام كرامة المحتجزين.

١٠ - وأضاف أنه لم يتم بعد استئصال التعذيب، ولا تزال تعاني أغلبية السجون، حتى في الدول المتقدمة النمو، من الازدحام الشديد والبنية الأساسية غير الكافية. ويشكل سوء المعاملة من جانب مسؤولي الأمن والعنف بين السجناء أنفسهم مشكلة مزمنة. وفي تقريره (A/57/173) بلغت المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب

وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الانتباه إلى العدد الكبير من القوانين المعتمدة في العديد من البلدان لمكافحة الإرهاب وحماية الأمن الوطني كرد مشروع على الإرهاب. ومع ذلك، تم التعبير عن المخاوف من أن بعض هذه التدابير قد لا تحترم حقوق الإنسان الأساسية احتراما كاملا. وتتطلب هذه الحالة تجديد الجهود لتنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب.

١١ - وأضاف أن وفده لذلك سيقدم مشروع قرار يحث على اعتماد مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وينتمي هذا البروتوكول إلى جيل جديد من صكوك حقوق الإنسان التي تسعى إلى تحقيق التعاون بين الدول بدلا من المجابهة. ويهدف إلى مساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، مؤكدا على آليتيه في الحماية والمنع. وقال إن نص مشروع البروتوكول هو ثمرة عملية مطولة وتم اعتماده من قبل لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وأن عددا متزايدا من الدول الأعضاء يدعم هذه المبادرة، وأعرب عن ثقته في أن تقوم اللجنة أيضا باعتماده.

١٢ - **السيد ستاهلين** (سويسرا): قال إن الصكوك والآليات الدولية الحالية ذات طبيعة رجعية وعقابية، غير أن مشروع البروتوكول الاختياري للاتفاقية سيوفر أخيرا للمجتمع الدولي وسائل المنع. وأضاف أن وفده بوصفه أحد واضعي المشروع فإنه يؤيده كأفضل تسوية ممكنة بعد سنين من المفاوضات الصعبة.

١٣ - ويجمع مشروع البروتوكول الاختياري بين آليات المنع الدولية والوطنية، بينما يضمن تداعمها وتآزرها. والمشروع يمكن التنبؤ به ويتسم بالشفافية ويقوم على التعاون بدلا من المعايير السياسية. ويأخذ العنصر الوطني لمشروع البروتوكول الاختياري بعين الاعتبار هياكل البلدان الداخلية المختلفة، وبشكل خاص في الدول الفيدرالية مثل سويسرا.

١٤ - وبالرغم من أن بعض البلدان لا تزال مترددة في اعتماد مشروع البروتوكول الاختياري لأسباب مالية، فإن المنع أقل تكلفة على المدى الطويل من إجراءات المحاكم أو العقوبات، أو جبر الأضرار أو إعادة التأهيل. وينبغي أن تغطي ميزانية الأمم المتحدة العادية تكاليف تشغيل اللجنة الفرعية. وينبغي من حيث المبدأ أن تغطي الميزانية العادية تكاليف الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان كي تمكن جميع الدول، حتى الأكثر فقرا بينها، من أن تصبح أطرافا في هذه المعاهدات بغض النظر عن مواردها. وينص البروتوكول الاختياري أيضا على إنشاء صندوق طوعي لمساعدة الدول التي لا تملك الوسائل لمنع التعذيب وتمول تنفيذ توصيات اللجنة الفرعية.

١٥ - واختتم كلامه قائلا إن حكومته ستقوم ببذل أقصى ما في وسعها لتيسير التصديق على البروتوكول الاختياري، وتدعو الدول الأعضاء للمشاركة في اتخاذ خطوة أخرى نحو إلغاء التعذيب وغيره من الاعتداءات على كرامة الإنسان.

١٦ - **السيد لا يفان** (الصين): قال إن الصين تعلق أهمية كبيرة على الدور الذي تؤديه الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في تعزيز حماية حقوق الإنسان ونفذت دائما على نحو جدي الصكوك الدولية التي هي طرف فيها. وقد صدقت الصين مؤخرا على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن القضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال، والبروتوكول

الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، وتستعد للوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب هذه الصكوك.

١٧ - وأضاف أنه بالرغم من أن آليات الإبلاغ والاستعراض المنصوص عليها في مختلف صكوك حقوق الإنسان ساهمت في تنفيذها، فإنه من الضروري تحسين التنسيق بين الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات والدول الأطراف، وتخفيف عبء تقديم التقارير عن الدول النامية. وقال إن وفده يأمل في هذا السياق أن يتم النظر بعناية في توصيات الأمين العام الواردة في تقريره بشأن تعزيز الأمم المتحدة (A/57/387) من قبل مفوضية حقوق الإنسان والهيئات المعنية المنشأة بموجب المعاهدات.

١٨ - وأكد على أنه نظرا لأن المسؤولية النهائية لتنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان تقع على عاتق كل دولة على حدة، فإنه ينبغي تطبيق مبدأ توافق الآراء على صياغة صكوك جديدة من أجل ضمان أوسع قبول ممكن لها.

١٩ - **السيدة سايغا** (اليابان): قالت إن أنشطة الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات الدولية الست الخاصة بحقوق الإنسان هي لُب جهود المجتمع الدولي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وإن اليابان، بوصفها طرفا في جميع هذه المعاهدات، تلتزم التزاما ثابتا بالمساهمة بهذه الأنشطة، غير أنها ترى أنه يجب ترشيد عملها وتجنب التكرار. وأضافت أنها تحيط علما، في هذا الصدد، مع الاهتمام، باقتراحات الأمين العام في تقريره بشأن تعزيز الأمم المتحدة (A/57/387).

٢٠ - وانتقلت إلى مسألة التعذيب، فأكدت أنه يجب عدم السماح به في أي مكان في العالم، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي بذل الجهود المتضافرة لوضع حد لها. وقالت إن وفدها يعتقد بأن مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، الذي يراد به وضع نظام للقيام بزيارات منتظمة لأماكن الاحتجاز، سيساهم في منع التعذيب غير أنه، يعرب عن بالغ القلق بشأن عدة جوانب منها.

٢١ - وأعربت أولا عن أسفها العميق لأن مشروع الرئيس لوثيقة البروتوكول الاختياري دُفع دفعا لاعتماده دون مفاوضات كافية في لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقبل أن تتاح الفرصة للدول للنظر في النص بشكل دقيق. وأشارت أيضا إلى أن اللجنة الثالثة لم تجر مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار ذي الصلة. ونظرا لأن مشروع البروتوكول الاختياري يراد به الإسهام في منع التعذيب، فإنه من الأهمية بمكان إجراء حوار ديمقراطي وشفاف لكسب دعم أكبر عدد ممكن من الدول.

٢٢ - وتابعت كلامها قائلة إن وفدها، ثانيا، يعرب عن القلق إزاء الآثار المترتبة في الميزانية على مشروع البروتوكول الاختياري. وينص مشروع المادة ٢٥ على أن تتحمل الأمم المتحدة التكاليف التي تتكبدها اللجنة الفرعية للمنع في تنفيذها للبروتوكول، الأمر الذي لا يبدو عادلا، لأنه لن تكون جميع الدول الأعضاء طرفا في الاتفاقية. ولم يتم حتى الآن الإذن بتمويل أي بروتوكول اختياري لصك يتعلق بحقوق الإنسان من الميزانية العادية.

٢٣ - وأضافت أنه علاوة على ذلك لم تتلق اللجنة أي تقديرات للميزانية في هذا الصدد، ولذلك، ستعني الموافقة على البروتوكول إصدار شيك على بياض. ولئن كان من الممكن القول بأنه ما دام التصديق أو الانضمام إلى مشروع البروتوكول الاختياري غير إلزامي، فإنه ينبغي للدول التي لها ما يدعوها إلى القلق ألا تقف في وجه اعتماده، وتعتقد الحكومة اليابانية أنه ينبغي إعطاء هذه الدول فرص إضافية لتنقيح النص والتوصل إلى توافق في الآراء.

٢٤ - وأضافت أنه بالرغم من أن وفدها يؤيد إنشاء آلية دولية للقيام بزيارات إلى الدول الأطراف، فإنها تشعر بأنه ينبغي مواصلة النظر في مسألة موازنة الحاجة إلى منح اللجنة الفرعية حرية الوصول إلى جميع أماكن الاحتجاز وإلى جميع المعلومات ذات الصلة، والالتزام بحماية الأفراد المحرومين من حريتهم وحقهم في خصوصيتهم. وينبغي أيضا تعزيز العلاقة بين الآليات الدولية والوطنية.

٢٥ - وناشدت في الختام اللجنة الامتناع عن الاندفاع إلى اعتماد مشروع البروتوكول الاختياري، نظرا للحاجة إلى مزيد من النقاش إذا كان لأداة فعالة حقيقة أن تنشأ لمنع التعذيب.

٢٦ - **السيدة بويكو** (أوكرانيا): قالت إن مشاركة الجميع والتنفيذ الكامل للصكوك الدولية لحقوق الإنسان هي أكثر الوسائل فعالية لضمان حماية وتعزيز الحقوق والحريات الأساسية. وقد أحرزت أوكرانيا في السنين الأخيرة تقدما كبيرا في هذا المجال، ومن بينها الالتزام بتعهداتها في تقديم التقارير إلى مختلف الهيئات المنشأة بموجب هذه المعاهدات، وانضمت إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بمركز اللاجئين والبروتوكول الملحق بها وألغت عقوبة الإعدام. ويصف قانون أوكرانيا الجنائي الجديد التعذيب كجريمة، وفرض عقوبات على مرتكبيه، وبالإضافة إلى ذلك، تعتبر الآن إعادة اللاجئين إلى بلادهم عملا غير شرعي، حيث يمكن أن يواجهوا التهديد بالتعذيب أو المعاملة السيئة. لذا، فإن وفدها يعرب عن ترحيبه بمشروع البروتوكول الاختياري، ويأمل في أن يتم اعتماده من قبل الجمعية العامة، ولكنه يعتقد أيضا أنه ينبغي بذل كل الجهود كي يحظى بتوافق أوسع في الآراء.

٢٧ - واستمرت تقول إنه من المشجع الإشارة إلى أن كل دولة عضو أصبحت الآن طرفا في واحدة أو أكثر من المعاهدات الست الأساسية لحقوق الإنسان، وأنه مما يعكس نجاح استراتيجية قمة الألفية في الضغط من أجل التصديق من قبل الكافة، أنه في الفترة بين كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ و ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢ تم تقديم ٢٤ صكا جديدا للتصديق على هذه المعاهدات والانضمام إليها.

٢٨ - غير أن نظام رصد تنفيذ هذه الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان لا تزال غير مرضية على الإطلاق، لأن الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات تتحمل عبئا مفرطا ولا تفي الدول الأطراف بالتزاماتها في تقديم التقارير. لهذا، ينبغي النظر بصورة جدية في اقتراحات الأمين العام المتعلقة بتوحيد شروط الإبلاغ وتقديم تقرير وحيد يلخص التزام الدولة بكامل نطاق المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها. وفي هذا السياق، يرحب وفدها بالجهود المستمرة التي تبذلها الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات لتسليس أعمالها وبنتائج الاجتماع الرابع عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. وحريّ بنظام للرصد تم إصلاحه أن يخدم احتياجات الأفراد المكرسة حقوقهم في المعاهدات ويأخذ بعين الاعتبار الكامل مصالح الدول الأطراف.

٢٩ - وختمت كلمتها قائلة إن وفدها على قناعة بأن حماية حقوق الإنسان أمر أساسي لتحقيق السلم والاستقرار والوفاق في أي مجتمع. ومن الممكن تحقيق وقف انتهاكات حقوق الإنسان إذا كان المجتمع الدولي يتحلى بالشجاعة الكافية للتصدي لهذا التحدي.

٣٠ - **السيدة شيمونوفتش** (كرواتيا): قالت إن اعتماد الأمم المتحدة لمجموعة من صكوك حقوق الإنسان يعتبر واحدا من أعظم انجازاتها في مجال حقوق الإنسان. وتفضل كرواتيا أن يتم التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الست الرئيسية وتنفيذها عالميا، مما يضفي وضعا قانونيا على عدد من الحقوق ويدين انتهاكها.

٣١ - وكرواتيا دولة عضو في الأمم المتحدة منذ عشر سنوات، وقد فرغت بالفعل من الدورة الأولى لعرض تقاريرها الأولية على جميع الهيئات الست الرئيسية المنشأة بموجب المعاهدات. وقد وفرت توصيات هذه الهيئات لحكومة كرواتيا توجيها قيما.

٣٢ - وبالرغم من أن نظام الإبلاغ لا يزال حجر الزاوية لأعمال الأمم المتحدة في هذا المجال، فبالإمكان تحسينه. وينبغي للهيئات المنشأة بموجب معاهدات أن تعمل بأسلوب أكثر تنسيقا وأن تقوم بترشيد تدابيرها المتعلقة بالإبلاغ. ورحبت في هذا السياق بالتدابير الجديدة التي تم الأخذ بها.

٣٣ - وفيما يتعلق باتفاقية مناهضة التعذيب، فقد حثت الدول الأعضاء على تأكيد التزاماتها بالقضاء على التعذيب عن طريق التصديق على هذه الاتفاقية ودمج أحكامها في قوانينها المحلية. وبالرغم من المنع الواضح للتعذيب المنصوص عليه في القانون الدولي، فإنه لا يزال يحدث في العالم بأسره، ولذا فإنه من اللازم إنشاء آلية دولية موثوقة لتيسير تدابير المنع. ويمثل مشروع البروتوكول الاختياري حلا توفيقيا، ويناشد وفدها جميع الدول اعتماده.

٣٤ - لقد عملت الإضافات الأخيرة إلى مجموعة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان على تعزيز الإطار القانوني في مجال حقوق الإنسان، ولكن لا يزال هناك الكثير مما يمكن عمله لضمان تنفيذ هذه المعايير بشكل كامل.

٣٥ - **السيد شبكشي** (المملكة العربية السعودية): قال إن حقوق الإنسان أصبحت مسألة دولية وتحتل مركزا رئيسيا في الأمم المتحدة. غير أن هناك تحريفا وخطأ في الفهم العام لحقوق الإنسان يضع البشر دون الله في مركز الكون، ويعتبر إرضاء رغبات الإنسان الهدف النهائي للحياة. ويهمش هذا الفهم الدين ويطلق العنان لمبدأ الحرية المطلقة دون أي كوابح لاحتياجات الفرد ورغباته، وحتى غرائزه ونزواته.

٣٦ - غير أنه لا ينبغي تسييس حقوق الإنسان. ولا ينبغي أن يكون هناك مفهوم سائد واحد لحقوق الإنسان يعارض المعتقدات الدينية ويعارض ثقافات معينة. وقد جرى تفسير حقوق الإنسان بشكل مختلف عبر التاريخ. وغالبا ما استخدمت كوسيلة للضغط لتحقيق أغراض سياسية واقتصادية.

٣٧ - لقد انتُهكت حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني لأكثر من نصف قرن من الزمن، في ظل إرهاب الدولة الصادر عن إسرائيل، التي صادرت أراضيهم ومنعتهم من بناء أو إصلاح ديارهم، وحظرت عليهم استخدام مياههم، وأعاقتهم عن سبل كسب معاشهم، وهدمت منازلهم، ودمرت هياكل اقتصادهم الأساسية، وفرضت حظر التجول، وألقت القبض عليهم بدون تهم رسمية، وهاجمتهم بالدبابات والطائرات المروحية. وفرضت عليهم العقاب الجماعي. ويشهد المجتمع الدولي هذا القمع دون أن يتحرك ضميره للتصدي لها، كما لو كانت إسرائيل فوق مستوى المساءلة ومحصنة ضد الإدانة أو التنديد. وأضاف يقول إن الاستقرار في مكان من العالم يتطلب الالتزام بالعدالة واحترام الحريات. ومن شأن التزام الصمت في وجه الآلة الحربية الإسرائيلية أن يقوّض الشرعية الدولية. ولا يمكن للعنف الإسرائيلي أن يلغي الحقيقة الأساسية، وهي حق الشعب الفلسطيني في إقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشرقية.

٣٨ - وما فتئت المملكة العربية السعودية مهدا لرسالة الإسلام، التي تنادي بالعدالة والمساواة في الحقوق والالتزامات لجميع البشر، متحدين في عبادة الله. وحقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية هي الحقوق التي نص عليها الإسلام، الذي يعتبر البشر أكرم مخلوقات الله الذي

بعث برُسُله لإرشادهم وتحذيرهم من أفعال الشر. ويُكفل تطبيق حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية، مثل جميع الحقوق، ضوابط قانونية تحظر ما حرمه الله. ويضمن النظام السعودي القائم على الشريعة الإسلامية كافة حقوق الإنسان، بما فيها حق الأجنة في الأرحام، والحق في الحياة، وحق التعليم، والعمل، والحياة الكريمة والرعاية الصحية. وتستمد حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية شرعيتها من القرآن الكريم والتعاليم الدينية التي تعلو على ميول ونزوات الحكام والمحكومين.

٣٩ - وأضاف أن المملكة العربية السعودية انضمت إلى عدد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وآخرها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتقوم حاليا بدراسة صكوك أخرى لحقوق الإنسان بغية الانضمام إليها. وما فتئت المملكة العربية السعودية تنشر مفاهيم حقوق الإنسان في برامجها التعليمية ووسائط إعلامها. وأصدرت قوانين وقواعد تحمي حقوق الإنسان للمواطنين والمقيمين الآخرين تنص على أن يتمتع جميع الأشخاص وجميع الأمم بنفس الحقوق ويمتثلوا لجميع التزاماتهم.

٤٠ - واختتم كلمته قائلا إنه لا توجد حضارة وحيدة تحتكر حقوق الإنسان. ولن يجدي نفعا فرض قيم غربية على البشر أو المجتمعات، وإنه من غير المقبول أن تُنصب حضارة واحدة نفسها حكما لحضارات أخرى وتدينها وفقا لمعاييرها الخاصة بها. وإنما ينبغي أخذ التعددية الثقافية، والاجتماعية والدينية بعين الاعتبار من أجل تطبيق حقوق الإنسان بشكل ناجح.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٣٠.